ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حل أكل الضبع وحرمته

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

***خلاصة*—هذا البحث يبحث في ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حل أكل الضبع وحرمته.**

***الكلمات الافتتاحية:* ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، حل أكل الضبع وحرمته.**

I. *المقدمة*

التعرف على ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حل أكل الضبع وحرمته.

II. موضوع المقالة

الحديث السادس: وكذلك الضبع

وجه الإشكال في الحديث : أشكل على كثير حكم أكل لحم الضبع ، وذلك لاختلاف الأحاديث في ذلك، وسنورد كلامهم في ذلك مع سرد الأحاديث المطابقة للحكم الذي تضمّنته، ثم بعدها نذكر وجه الجمع بين تلك الأحاديث.

للعلماء في الضبع قولان:

الأول: التحريم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وابن المبارك، والليث، وسفيان، والحسن، والأوزاعي، وعبد الرزاق، وهو مذهب أبي حنفية وقولٌ لمالك.

واستدلوا لذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)).

الثاني: الإباحة؛ وإليها ذهب الأئمة الثلاثة، وكان الشافعي يقول: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . وهذا القول هو الصحيح لحديث ابن أبي عمار قال: ((سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، فأمرني بأكلها، قلت : أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم)). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البخاري: صحيح كما في (علل الترمذي).

وقال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

الحديث الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الضبع صيد، فكُلها وفيها كبش مسن إذا أصابها المحرم)). رواه الطحاوي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في (الإرواء).

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة : تعارض دلالة حديث أبي ثعلبة مع حديث جابر المذكورين.

ويُجاب على من حرّمه بأن المراد بالمحرم ذوات الأنياب من السباع، وهي ليست من السباع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: أما الضبع، فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد، ومحرمة في مذهب أبي حنيفة؛ لأنها عند أبي حنيفة من ذوات الأنياب، والأولون استدلوا بأنها صيد، وأمر بأكلها.

وقال ابن القيم -رحمه الله: إنما حُرِّم:

أولًا: ماله ناب من السباع.

ثانيًا: العادية بطبعها كالأسد.

وأما الضبع فإن ما فيه أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية. والله أعلم. انتهى كلامه.

وليس كل ذي ناب هو من السباع، وإلا دخل في ذلك الهر والفيل والوبر وغيرها من الحيوانات، وإن دخل بعض ما له ناب في فئة السباع -كالضبع والثعلب- إلا أنه يختلف عنها في كونه لا يعدو بطبعه؛ بل إذا اضطر لذلك، وأذكر أن هذا قول مالك -عليه رحمة الله تعالى- في (الموطأ).

ولكن قد يُكره أكله أو يحرم لاستقذ اره، وهذا رأي الإمام الشافعي، أقصد فيما تستقذره العرب، والإمام الشافعي - رحمه الله تعالى- يرى حل أكل الضبع، لحديث جابر الصحيح الوارد فيه، ولأن العرب ما زالت تأكله، ولم ينه عنه في الشرع، ويخرجه من السباع المنهي عن أكلها ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى. والله أعلم.

واستدل أيضًا من حرمه بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه: "أوَيأكل الضبع أحد " رواه الترمذي وغيره، وهذا حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به فلا يقف في وجه الأحاديث الصحيحة التي ذكرت في أول الموضوع، وبهذا يزول التعارض.

ثم على فرض صحته، فإنه لا تعارض بين الحديثين ! فقوله: "أويَأْكل الضبعَ أحدٌ"، ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه . هذا على فرض أن الحديث صحيح، ولكن الحديث ضعيف، فضعفه يغنينا عن الرد عليه . قال الصنعاني في (سبل السلام) عند شرح هذا الحديث: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبُعِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، فَهُوَ مُخَصَّصٌ مِنْ حَدِيثِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : ((الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَيُؤْكَلُ)) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا زَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَحَرَّمَهُ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْعَامِّ كَمَا أَشَرْ نَا إلَيْهِ، وَلَكِنَّ أَحَادِيثَ التَّحْلِيلِ تُخَصِّصُهُ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ جُزْءٍ وَفِيهِ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: "أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟ " أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي إسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ".

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحس ن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.